علاقة الرخص الشرعية بالبعد الإنساني

(دراسة أصولية تطبيقية على جائحة كورونا)

إعداد

د . رجاء علي علي محمد الشهاوي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

علاقة الرخص الشرعية بالبعد الإنساني

(دراسة أصولية تطبيقية على جائحة كورونا)

إعداد

د . رجاء علي علي محمد الشهاوي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة، وهي مسألة علاقة الرخص الشرعية بالبعد الإنساني، وتطبيقها على موضوع مهم، ألا وهو فيروس كورونا [1] الذي شهده العالم

(١) فيروس كورونا(COVID-19) هو: مرض معد يسببه فيروس جديد لم يكتشف في البشر من قبل) ويسبب الفيروس مرض الجهاز التنفسي مثل(الانفلونزا) المصحوب بأعراض مثل السعال والحمى، كما يسبب الالتهاب الرئوي في الحالات الأشد وخامة.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض كوفيد١٩- في الحمى والإرهاق ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال والسعال الجاف. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة، وتبدأ تدريجيا ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ينتشر فيروس كورونا بشكل أساسي عن طريق مخالطة شخصٍ مصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس، أو عن طريق القطيرات أو اللعاب أو الإفرازات. لمعرفة معلومات أكثر عن هذا المرض **ينظر**: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https//www.who.int/emergencies/diseases/novel

بأسره منذ فترة وجيزة، وما زال هذا الوباء يعاني منه بعض دول العالم[1]، ومن هنا تأتي أهمية النظرة إلى موضوع علاقة الرخص الشرعية بالبعد الإنساني(دراسة أصولية تطبيقةً على جائحة كورونا).

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج، لعل أهمها: حرص الشريعة الإسلامية على صحة الإنسان، من خلال ما أرشدت إليه من التدابير والتوجيهات سواء في الجانب الوقائي أو العلاجي؛ حيث إن حفظ النفس من المقاصد الضرورية، ويأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وأهم أنواع الحفظ: حفظها عن التلف قبل وقوعه، وذلك بمقاومة الأمراض السارية، وبناء على ذلك يجب على ولاة الأمر تقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، واتخاذ كل السبل والوسائل التي تحفظ النفوس من الضرر.

---

(١) **فمن متحورات فيرس كورونا**: ألفا وبيتا وغاما ودلتا وأوميكرون، وإيريس، وجي إن (1)، وآخرها: متحور "FLiRT" وهو إحدى سلالات فيروس كورونا، وبحسب خبراء الطب فإنه سيكون الأكثر انتشارًا، ويستهدف فئات معينة أبرزهم كبار السن والأطفال، وبدأت معدلات الإصابة به ترتفع في الولايات المتحدة الأميركية وألمانيا، وهذا المتحور يتميز بقدرته العالية على الانتشار ومقاومته للقاحات، مما يثير قلق العلماء من احتمال حدوث موجة جديدة من الإصابات حول العالم، عفى الله بلادنا الحبيبة، وجميع الشعوب في شتى بقاع الأرض من خطر هذا الوباء. وفق موقع "Mayo Clinic" المعني بالصحة.وينظر:
https://www.alarabiya.net/medicine-and-health/2024/05/17/-flirt

إن جائحة كورونا أحدثت نوازل مستجدة لم تقع من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي؛ مما يوجب على الفقهاء والباحثين استقراء نصوصها من الكتاب والسنة، ومعرفة كونها عامة أو خاصة أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصًا، ومعرفة منطوقها ومفهومها، وغير ذلك.

إن الرخصة حكم استثنائي جاءت لحل نوازل فقهية، رحمة بالمكلف لكن لا بد من الالتزام بضوابطها ؛حتى تكون صحيحة مباحة، وهي أن تكون قائمة حقيقية، لها دليل شرعي معتبر، وصادرة ممن هو أهل للاجتهاد والفتيا.

إن معنى الرخصة الشرعية المعتبر هو: الانتقال من حكم إلى آخر؛ تخفيفاً لقيام العذر المانع بدليل شرعي، مع رفع المؤاخذة، فهي مقتصرة على حكمي الوجوب والتحريم، والعزيمة لا تقابل الرخصة بل هي الحكم الأصلي، وتشمل الأحكام التكليفية كلها.

الكلمات المفتاحية : الرخص الشرعية، البعد الإنساني، جائحة، كورونا.

The Relationship Of Sharia Licenses To The Human Dimension (A Fundamental Applied Study on The Corona Pandemic)

Rajaa Ali Ali Mohamed Al-Shahawy
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

Abstract :

This research deals with an important issue, which is the issue of the relationship between legal licenses and the human dimension, and its application to an important topic, which is the Corona virus(1) that the whole world witnessed a short time ago, and this epidemic is still suffering from some countries of the world(2), and hence the importance of looking at the topic of the relationship between legal licenses and the human dimension (a fundamentalist study applied to the Corona pandemic). The researcher reached several results, perhaps the most important of which is: Islamic law's keenness on human health, through the measures and directives it has guided to, whether in the preventive or therapeutic aspect; as preserving the soul is one of the necessary objectives, and comes in second place after preserving religion, and the most important types of preservation: preserving it from damage before it occurs, by resisting contagious diseases, and accordingly, the

(1) Coronavirus (COVID-19) is: an infectious disease caused by a new virus that has not been previously detected in humans. The virus causes respiratory illness such as (influenza) with symptoms such as cough and fever, and in more severe cases, pneumonia. The most common symptoms of COVID-19 are fever and fatigue. Some patients may experience aches and pains, nasal congestion, runny nose, sore throat, diarrhea, and dry cough. These symptoms are usually mild, start gradually, and some people become infected without showing any symptoms and without feeling sick. The Corona virus is spread mainly through contact with an infected person when they cough or sneeze, or through droplets, saliva, or secretions. For more information about this disease, see: The World Health Organization website at the link: https://www.who.int/emergencies/diseases/novel

(2) The Corona virus mutations include: Alpha, Beta, Gamma, Delta, Omicron, Iris, and GN1)), and the latest is the "FLiRT" mutation, which is one of the strains of the Corona virus. According to medical experts, it will be the most widespread, and targets certain groups, most notably the elderly and children. Infection rates have begun to rise in the United States of America and Germany. This mutation is characterized by its high ability to spread and its resistance to vaccines, which raises scientists' concerns about the possibility of a new wave of infections around the world. May God protect our beloved country and all peoples in all parts of the world from the danger of this epidemic. According to the Mayo Clinic website concerned with health. See: https://www.alarabiya.net/medicine-and-health/2024/05/17/-flirt

rulers must prioritize the interest of preserving the soul over any other interest, and take all ways and means that preserve souls from harm. The Corona pandemic has created new incidents that have not occurred before, and require a statement of their legal ruling; Which requires jurists and researchers to extrapolate its texts from the Qur'an and Sunnah, and to know whether it is general or specific, absolute or restricted, or ambiguous or clear, or apparent or textual, and to know its wording and meaning, and other than that.

The license is an exceptional ruling that came to resolve jurisprudential issues, out of mercy for the person obligated, but its controls must be adhered to; so that it is valid and permissible, and it is that it is established and real, has a valid Sharia evidence, and issued by someone who is qualified to interpret and issue fatwas.

The meaning of the valid Sharia license is: moving from one ruling to another; to alleviate the existence of the preventing excuse with Sharia evidence, while lifting the blame, as it is limited to the rulings of obligation and prohibition, and the determination does not correspond to the license, but rather it is the original ruling, and includes all the obligatory rulings.

Keywords: Sharia licenses, Human Dimension, Pandemic, Corona.

المقدمة

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وجعل شريعته نبراسًا تستنيرُ به في الظلمات ودستورًا نعمل به في جميع المجالات، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد ذي المعجزات الظاهرات، وعمت دعوته جميع الكائنات ... أما بعد:

لقد اهتم القران الكريم بعرض البعد الإنساني في الوجود اهتماماً بالغا، وعرضه بأساليب مختلفة ومتفاوتة من حيث الوضوح والدلالة، فعندما خلق الله الانسان تكفل له بكل شيء رزقه وأجله، كل ذلك رحمة به وكرمًا منه -ﷻ-، وتمت الرحمة الإلهية بالخلق بإنزال التشريع لهم على لسان رسله؛ حتى يدلهم عليه، ومن تمام الرحمة أن الشريعة الإسلامية راعت البعد الإنساني في التشريع، حيث جاء التشريع الإسلامي مناسب لطاقات البشر وقدراتهم، فلم يكلفهم بما لا يطيقون؛ حتى لا يكون لأحد حجة على الله -تعالى-، وكمال الرحمة الإلهية لم تكن في التشريع وأمر الخلق بالأحكام المشتملة عليه فقط، بل في المخارج الشرعية التي شرعها الله – تعالى- للمكلفين، فتُشرع الأحكام على العزيمة ابتداءً، ثم يخُفف الأحكام عن طريق ما شرعه من رخص، وذلك حسب الضرورة والحاجه التي يقع فيها المكلف؛ كل ذلك إعانة لهم على القيام بهذه التكاليف، فمن أجل أن يكون الإنسان ملتزم بالتكاليف وأن يداوم على العبادة، جاءت الشريعة الإسلامية بأحوال مختلفة تناسب الناس جميعاً على اختلاف أحوالهم وظروفهم.

وقد انتقلت هذه المعاني إلى نفس الرسول -ﷺ- حيث قال: « بُعثت بالحنيفية

السمحة»[١]، وقد صح عنه أنه -ﷺ- «ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمـًا».[٢]

ومن هنا كانت شريعة الإسلام مراعية تمامـًا للبعد الإنساني في كل جوانبها، ولذلك كان التكليف في الإسلام دائمـًا بما يطاق.

ولما كانت الرحمة مقصد عظيم من مقاصد الله-ﷻ-، وأن شريعة الإسلام أقيمت عليها، وأنها ملازمة للشريعة لا تنفك عنها، كان الاهتمام بهذا المقصد العظيم وتجليته، ودفع الشبه المتعلقة به أمرًا في غاية الأهمية.

ولقد ابتلي العالم منذ وفترة وجيزة بجائحة مرضية عامة وهي:(جائحة كورونا)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٥/ ٢٦٦/ ٢٢٣٤٥)بسند حسن عن عائشة بلفظ "إني أرسلت بالحنيفية السمحة"، والطبراني في الكبير(٨/ ٢٢٢/ ٧٨٨٣)وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف كما في"التقريب"(٧٠٧/ ٤٨٥١)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، (٢/ ١٠٠/ ١٢١٤) عن أبي أمامة مرفوعا:"إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنيفية السمحاء" وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى، باب" ذكر مبعث رسول الله -ﷺ- وما بعث به" (١/ ١٩٢)عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعا، وهو مرسل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" المناقب، باب "صفة النبي-ﷺ-"(٤/ ١٨٩/ ٣٥٦٠)، وكتاب "الأدب"، باب" قول النبي-ﷺ-:يسروا ولا تعسروا"(٨/ ٣٠/ ٦١٢٦)، وكتاب "الحدود"، باب "إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله" (٨/ ١٦٠/ ٦٧٨٦) ومسلم في صحيحه "كتاب الفضائل"، باب "مباعدته -ﷺ-للآثام" (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧).

في مشارق الأرض ومغاربها، وقد استحدثت نوازل لم تكن موجودة من قبل، واستجدت أحكام لم يتصورها عقل، إلا أن هذه الشريعة المباركة استوعبت تلك المسائل في قواعدها الأصيلة، ومقاصدها الكلية.

ثانياً: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته:

ترجع أهميةُ وسبب اختياري لهذا البحثِ إلى الأسباب الآتية:

١- بيان أن الرخص الشرعية ترمي إلى هدف واحد، وهو التيسير والتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج ودفع المشقة عنهم.

٢- حاجة الناس إلى الرخص؛ لما قد يطرأ عليهم من عوارض تعترضهم، كالسفر والمرض والإكراه، وغيرها من الأسباب. قال-تعالى-: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(١)

٣- إن موضوع الرخص الشرعية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، فبدراسة هذا الموضوع تتبين سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها وتقديرها لأحوال العباد في يسرهم وعسرهم، وفي هذا الوقت كثرت النوازل، فكانت الحاجة ماسة إلى تناول مثل هذه الموضوعات؛ لإبراز سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان خاصة وأن البحث يتعرض لنوازل وقعت على العالم بأسره، فكان لا بد من دراسة فقهية تأصيلية، تبين ذلك،

(١) سورة الحج، جزء من الآية(٧٨).

سائلة الله- تعالى- التوفيق والسداد فهو ولي ذلك -ﷻ- والقادر عليه.

ثالثاً : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في: بيان كيفية استفادة المسلمين أثناء جائحة كورونا من الرخص الشرعية في أبواب الفقه (عبادات ومعاملات)، ومدى مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني.

رابعاً: الدراسات السابقة

تنوعت وتعددت الدراسات المعاصرة التي تناولت مفردات هذا البحث، فقد تناول العلماء هذه النازلة من جوانب شتى، وأبرز الأبحاث التي وقفت عليها:

١- الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد(Covid – 19)مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، للدكتورة مريم هشام الشارخ، جامعة الكويت، يتناول هذا البحث الأعذار المبيحة للأخذ بالرخصة الشرعية، مع بيان ضوابطها بما يتناسب مع الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا، مع تطبيقها على النوازل والمستجدات، أما هذا البحث فيتناول علاقة الرخص الشرعية بالبعد الإنساني وتطبيقها على جائحة كورونا، مع بيان مظاهر وضوابط الأخذ بهذه الرخص.

٢- ا لأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون– مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، وهذه الدراسة بالرغم من أهميتها إلا أنها تختلف في طريقة البحث، وعناصر الدراسة؛ فلم تتطرق إلى كثير من المسائل المدروسة في هذا البحث؛ كمسألة تأثير هذه الجائحة)كوفيد- (١٩) على الحج والعمرة أيضًا، وعلى الإجارة، كما تفترق

عن هذا البحث في النتائج.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، بحث للدكتور خالد علي المشيقح، سرد فيه تسع وأربعين مسألة فقهية تخص نازلة كورونا، وذلك ببيان الحكم الفقهي في كل مسألة باختصار دون تأصيل، وتختلف دراستي عنها، بأنني أذكر النازلة التي تم الترخص فيها أثناء هذه الجائحة– بالتفصيل–، مع ذكر التوجيهات الوقائية تجاهها، ثم أعقب ذلك ببيان ضوابط ومظاهر الأخذ بهذه الرخصة.

٤- مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة (فيروس كورونا COVID-19) أنموذجًا.د.ليلى بنت علي بن أحمد، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان١٤٤١-٢٠٢٠، فقد اقتصرت الباحثة على مقصد حفظ النفس، وبيان أثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعات، بينما تناول هذا البحث مجموعة من النوازل الفقهية المتعلقة بـ(فيروس كورونا)، مع ذكر تطبيقات فقهية عليها.

خامساً: خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات:

❖ **أما المقدمة فتشتمل على:**

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

ثانيـًا:أهميت البحث، وسبب اختياره، ومشكلته.

ثالثًا : مشكلة البحث

رابعًا: الدراسات السابقة.

خامسًا: خطة البحث.

سادسًا: منهجي في البحث.

سابعًا: إجراءات كتابة البحث.

❖ **أما التمهيد ففي: حقيقة الرخصة، والألفاظ ذات الصلة بها، ومظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني في: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.

المطلب الثالث في: مظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها.

❖ **المبحث الأول في: حقيقة البعد الإنساني، وعلاقته بالرخص الشرعية.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في: حقيقة البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني في: علاقة البعد الإنساني بالرخص الشرعية.

❖ **المبحث الثاني في: تطبيقات البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في العبادات والمعاملات زمن وباء كورونا.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الصلاة وما يتعلق بها زمن وباء كورونا(إغلاق جميع المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعات).

المطلب الثاني : البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الحج والعمرة زمن وباء كورونا.

المطلب الثالث : البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل عقد الإجارة زمن وباء كورونا.

❖ **أما الخاتمة : فسوف تكون في أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع.**

سادساً: منهجي في البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين، وكلام المعاصرين، وفتاوى وآراء المجامع الفقهية ثم تحليلها؛ لاستخلاص الضوابط المتعلقة بجائحة كورونا، ثم المنهج المقارن للتطبيق على النوازل في ظل فيروس كورونا (COVID-19).

سابعاً: إجراءات كتابة البحث

وطريقتي في البحث سوف تكون بإذن الله- تعالى- وفق الخطة السابقة، كما يلي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث والآثار النبوية الشريفة من مصادرها الحديثية مع ذكر مكان الحديث أو الأثر، والجزء من الكتاب والباب، ورقم الصفحة ورقم الحديث، مع الحكم عليها إذا كانت مروية من غير الصحيحين، أو أحدهما.
٣. جمع المادة العلمية بكل دقة وتتبع من مصادرها العلمية المعتمدة لكل

المذاهب.

٤. ذكر أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الاستدلال بها، وكذلك مناقشتها، ومن ثم ترجيح ما يؤيده الدليل من غير تعصب.

٥. الرجوع إلى معظم المصادر الحديثة، والتي يتمكن للقارئ الاستفادة منها في موضوع البحث.

٦. الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والمصادر المتخصصة في المصطلحات؛ لبيان بعض المعاني والألفاظ الغريبة.

٧. إذا نقلت من مكان بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة، أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاماً من أكثر من كتاب، فأحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي: ينظر.

٨. علَّقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام. ٩- وثقت النقول، والأقوال من مصادرها المعتمدة.

١٠ . اكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في قائمة المراجع والمصادر في آخر البحث مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً؛ حتى يسهل الوصول إليها .

١١ . التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١٢ . الفهرسة الفنية للمصادر والمراجع.

١٣ عدم الترجمة للأعلام.

التمهيد

حقيقة الرخصة، والألفاظ ذات الصلة بها، ومظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح

أ- **الرخصة في اللغة** : للرخصة عدة معاني منها: الرخص: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فَرخْصانُها نَعمةٌ بشرتها ورقَّتُها. وكذلك رخاصة أناملها: لينها والرخصة في الأمر خلاف التشديد.وترخص في الأمر أخذ فيه بالرخص. ورخص له فيه.[1] ومنه الرخصة: تعني التخفيف عن المكلف، وعدم التشديد عليه.

ب- **الرخصة في الاصطلاح: عرفت الرخصة اصطلاحًا بتعريفات كثيرة أذكر منها:**

- **تعريف الأحناف**: هي:« ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حرامًا، لا عذر له، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب، مع كونه آثمًا أو حرامًا في حق غير المعذور».[2]

- **تعريف المالكية**: عرفها ابن الحاجب بقوله: « وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر».[3]

- **تعريف الشافعية**: عرف البيضاوي الرخصة بقوله: « الحكم إن يثبت على

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، مادة: رخص، (١/ ٢٢٦).

(٢) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري(٢/ ٤٣٥)، وأصول السرخسي(١/ ١١٧).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي(٢/ ٢٥)، والبحر المحيط(١/ ٢٦٢).

خلاف الدليل لعذر فرخصة»[١]أي: أن الرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر،وهذا تعريف قريب من تعريف السبكي السابق.

- **تعريف الحنابلة**: عرف ابن النجار الحنبلي الرخصة بقوله:« الرخصة شرعـًا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح».[٢]

- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: هي الأحكام التي شرعها الله -تعالى- بناء على أعذار العباد، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي[٣].

والراجح من هذه التعريفات:

يتضح لي من خلال هذه التعريفات:

أن تعريف الشافعية هو أنسب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة، وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة، وغير ذلك من الأعذار، ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة.

فقد شرع الله في حق المكلف ابتداءً أحكام يجب أن يلتزم بها، وهي ما تسمى بالعزيمة، وهي الأحكام التي شرعت ابتداءً دون وجود ظروف طارئة يمر بها

(١) الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٨١).

(٢) شرح الكوكب المنير(١/ ٤٧٨)، وروضة الناظر، ص(٦٠).

(٣) أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص(١١٠).

المكلف، ولكن قد يحدث وأن تمر على المكلف ظروف طارئة، وأعذار تستدعي التخفيف، لولاها لبقي الحكم الأصلي، ولكن تخفيفًا عن المكلفين ورفعاً للحرج، ودفعاً للمشقة عنهم شرعت الرخصة والتي هي استثناء جزئي من كلي، وسببه ملاحظة الشارع الضروريات والأعذار، ولذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص من باب المصالح الحاجية.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالرخصة

١ –رفع الحرج.

الحرج في اللغة : الإثم. والضيق، وحرج صدره يحرِج حرجاً: ضاق، ويقال: أحرِج كلبك فإنه ادعى إلى الصيد، أي أسهِم له من الصيد، ومن المجاز: وقع في الحرج، وهو: ضيق المأثم [(١)].

الحرج في الاصطلاح : عرف الحرج اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

١ – عرفه الدكتور يعقوب الباحسين فقال:« يطلق الحرج على كل ما يسبب في الضيق، سواء كان واقعاًعلى البدن أو على النفس، أو عليهما معًا. في الدنيا والآخرة، أو فيهما معًا.[(٢)]

وأصل الحرج: الضيق فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها،

(١) أساس البلاغة للزمخشري، مادة" حرج" ، ص(١٩٩)، ولسان العرب لابن منظور، مادة" حرج" ، (٢/ ٢٣٣).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص(٣٧).

فليس بحرج لغة ولا شرعـًا. [١] كما عرفه صالح بن حميد بأنه:" هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً". [٢] وعرفه أيضًا الدكتور عثمان شبير بأنه: "ما فيه مشقة فوق المعتاد".[٣]

ويعد تعريف شبير أقرب تعريف للحرج: فالمشقة فوق المعتاد هي الحرج الذي يحتاج إلى رفع، مهما كان موقعها، أو زمان وقوعها.

٢ - المصلحة:

- **المصلحة في اللغة** :من صلح، والصلاح: ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد إفساده: أي أقامه. أما الصلح: السلم. والشيء كان نافعـًا أو مناسبًا يقال: هذا الشيء: يصلح لك.[٤]

- **المصلحة في الاصطلاح"** : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم و أموالهم".[٥]

(١) الموافقات للشاطبي(٢/ ٢٧٣)..

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن حميد، ص(٤٢).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لشبير، ص (١٨٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور، (٢/ ٥١٦)، والمعجم الوسيط، (١/ ٥٢٠).

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص(٢٣).

٣- التوسعة:

أ- التوسعة في اللغة: السعةُ: نقيض الضيق، واستوسع الشيء: وجده واسعًا، ورجل موسع: هو المليء، ويقال توسعوا في المجلس، أي تفسحوا. والسعة الغنى والرفاهية. والوسع والسعة: الجدةُ والطاقة [١].

ب- **التوسعة في الاصطلاح:**

- **قال ابن جرير الطبري**: « والوسع الفعلُ من قول القائل: وسعني هذا الأمر، فهو يسعني سعةٌ، ويقال: هذا الذي أعطيتك وسعى. أي: ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي إعطاؤك. وأعطيتُك من جهدي إذا أعطيتك ما يجِهدك، فيضيق عليك إعطاؤه [٢].

- **قال الرازي**:«الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه».[٣]

-**قال الزمخشري**:« الوسع ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه، أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود».[٤]

٤- التخفيف :

التخفيف في اللغة :من خفّ الميزان شال، وشيء خفٌّ: خفيف المحمل. وخَفَ

(١) لسان العرب، مادة" وسع" ، ص(٨/ ٣٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية ،(١٤/ ٢١٣).

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري)(٥/ ٤٥).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي(٧/ ١٢١).

(٤) الكشاف للزمخشري(١/ ٣٥٩).

فلان: صار خفيف الحال. وخفيف الروح ظريف وخفيف القلب: ذَكي . وأخف فلان لفلان: أطاعه.[١]

التخفيف في الاصطلاح: هو تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه.[٢] ويكون في الأحكام التي لا تيسير في أصلها، إذ هو جزء من التيسير.

٥- التيسير:

التيسير لغة: اليسر: اللين والانقياد. ويقال يسر الشيء يسرًا، سهل، واليسار: الغنى.[٣] ومنه التيسير في اللغة: السهولة والتخفيف واللين.

التيسير في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التيسير بتعريفات عديدة منها:

التيسير: هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها الله -ﷻ-ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبينت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم".[٤] وهو- أيضًا-: « التخفيف ونفي الحرج، وإزالة المشقة، وعدم التضييق

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ص(١٧٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (٢/ ٦٠).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: "يسر"،(٦/ ١٥٥)، ولسان العرب لابن منظور ، مادة: "يسر"، ص (٥/ ٢٩٥)، والمعجم الوسيط، مادة: "يسر"، (٢/ ١٠٦٥).

(٤) خصائص الشرعية الإسلامية لعمر سليمان الأشقر ، ص(٧٠).

على النفس».[1]

والذي يظهر لي من النظر في الرخص الشرعية، بل وفي كل التكاليف: أن المراد بالتيسير في الشريعة الإسلامية غالبًا هو: كون الأمر يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطبق أكثر مما كُلف به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها، لكن الشارع راعى التيسير في أحكام العباد.

المطلب الثالث : مظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها

أولاً : مظاهر رخص الشريعة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتنظيم شؤون الناس في كافة الجوانب؛ فهي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بكل ما في الكون مِن حوله .إنها إذًا تشريعات ومناهج شُرِعت ليسيرَ عليها ويلتزم بهديها الإنسان. ومِن هنا كانت هذه التشريعات والأحكام مراعية تمامًا للبعد الإنساني الذي وُضِعتْ لأجله.

فقد راعت ضعف الإنسان وكونَه عُرْضةً للتغيير؛ حيث يمرَض ويَصِح ، وينشط ويَفْتُر، وينتبه ويغفل، وتتيسر له الأحوال أحيانًا، وتتعسر عليه أُخرى، ويملِك إرادته أحيانًا، ويَفقدها أُخرى. إلى غير ذلك من سمات الطبيعة الإنسانية التي لا يعلم تفاصيلها ودقائقها سوى الله –ﷻ.

وقد تعددت صور ومظاهر وخصائص رخص الشريعة الإسلامية في البعد

(١) التيسير في التشريع الإسلامي لمنصور محمد منصور الحفناوي، ص(١٨).

الإنساني؛ لتؤكد على صلاحية الشريعة الخاتمة للتطبيق، وتلبية حاجات المسلمين في كل عصر وفي كل مكان، **ومن أبرزها ما يلي:**

أولاً: نفى الحرج:

يعني حرص المشرع الإسلامي على التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في الضيق والمشقة والحرج؛ ولذا جاءت تكاليف شريعتنا الغراء في حدود الاستطاعة البشرية، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة ترخص له وتخفف عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو إحراج [١] ، وجميع هذه الرخص الشرعية وتخفيفاتها متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير[٢]"؛ "قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[٣].

وقاعدة" المشقة تجلب التيسير "من القواعد الكبرى التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية، فلا غرابة بعد ذلك أن تكون الرخص الشرعية إحدى الأدوات التي تستخدم لرفع المشقة والحرج والضيق عن المكلفين.

---

(١) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير، ص(١٩١).

(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، والفروع والتقاسيم البديعة للسعدي، ص(٢١).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٦٤).

وهنا يقول الله -ﷻ-: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ** ﴾.[1] ويقول –أيضاً: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.[2]

وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة، ، فشرَّع الله الصيام ورخص في الفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع، قال تعالى﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾.[3]

وشرع الطهارة للصلاة بحيث لا تصح الصلاة من غير وضوء أو غسل، ولكنه أباح لنا الصلاة بغير وضوء أو غسل؛ حيث رخص لنا في التيمم من تراب الأرض بدل الماء بالنسبة للوجه واليدين فقط عند ضرورة المرض أو السفر أو فقد الماء، أو وجوده مع قلته مع حاجتنا للشرب عند العطش الشديد الذي لا يحتمل، قال الله – تعالى:﴿ **وإن كنتم مّرضى أو على سفر أو جاء أحد مّنكم مّن الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مّنه ما يريد اللّه ليجعل عليكم من حرج**﴾.[4]

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية(٧٨).

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٨٤).

(٤) سورة النساء ، الآية (٤٣).

ثانيـًا: العدالة المطلقة:

من أهم وأبرز مظاهر رخص الشريعة الإسلامية أنها عادلة، فقد أمر الله -تعالى- بالعَدْل، وجعله اسمـًا من أسمائه الحسنى، فكلّ ما يشرعه لا بدّ أن يكون مُتّسمـًا ومُتّصفـًا بتلك الصفة، والشريعة الإسلاميّة من حُكمه -سبحانه-، قال النبيّ -ﷺ- فيما يرويه عن ربّه -ﷻ-: « يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا »[1].

فكان العَدْل والمساواة من أعظم ما تميّزت به الشريعة؛ فلا تمييز لأحدٍ على الآخر في الحُكم، بل حُكم الله نافذٌ على الجميع دون استثناءٍ، ويدلّ على ذلك قول النبيّ -ﷺ- بشأن السرقة، فيما روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: « وأيْمُ اللهِ، لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ -ﷺ-، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ». [2]

فالشريعة الإسلاميّة تنظر إلى الإنسان بناءً على إنسانيّته؛ فلا اعتبار فيها للونٍ، أو جنسٍ، أو عِرْقٍ، إنّما التفاضل فيها بالتقوى، كما قال -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.[3]

---

(١) أخرجه مسلم(٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧)، عن أبي ذر الغفاري، باب" تحريم الظلم".

(٢) ينظر بتصرف: دراسات في تميز الأمة الإسلامية للسعدي(١/ ٣٠٤، ٣٤١، ٣٤٥-٣٤٩).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم المؤمنين عائشة، باب "كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان "(٨/ ١٦٠/ ٦٧٨٨).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٣).

ثالثًا: نزول التشريعات على مراحل، فقد راعى التشريع الإسلامي التدرج في أحكامه؛ كي يكون ذلك أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد، وحتى تتهيأ النفوس بالحكم السابق لتلقي الحكم اللاحق، فيسهل الأمر عليه، والتشريع الإسلامي يساير في أحكامه مصالح الناس جميعًا في كل زمان ومكان باعتباره خاتم الشرائع السماوية.(١)

ووجه هذه المصالح: واضح حتى في العبادات، فإذا تأملنا الحكمة من مشروعية الصلاة نجدها في قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّ الصَّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾.(٢) وإذا تأملنا الحكمة في مشروعية الصيام نجدها التقوى، وتربية الضمير والإخلاص أخذاً من قوله -ﷻ-:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.(٣)

رابعًا : مراعاة مصالح العباد:

من أهم خصائص ومظاهر رخص الشريعة الإسلامية أيضًا: أنها راعت مصالح العباد في العاجل والآجل ، إما بجلب المصالح، أو بدرء المفاسد؛ فكلّ حُكمٍ شرعه الله إمّا أن يكون لجَلْب مصلحةٍ، أو لدَفْع مفسدةٍ، ممّا جعل منها شريعةً عالَميّةً،

(١) ينظر بتصرف: خصائص الشريعة الإسلامية، للأشقر، ص(٧٢) وما بعدها.

(٢) سورة العنكبوت، جزء من الآية(٤٥).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية(١٨٣).

صالحةً لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وممّا يدلّ على ما ذلك:[١]

- أنّ الله بعث محمّداً-ﷺ-رحمةً للعالمين، قال-تعالى-:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[٢]، ومن لوازم الرحمة أن تكون شريعته مُلبّيةً لحاجات الناس ومصالحهم، ودافعةً عنهم ما يضرّهم، ويُفسد عليهم دينهم، أو دُنياهم.
- أنّ جملةً كبيرةً من أحكام الشريعة لم تأتِ بأحكامٍ مُجرّدةٍ، بل جاءت مُعلّلةً بجَلْب مصلحةٍ، أو دَفْع مفسدةٍ؛ لتبيّن أنّ تشريع الأحكام إنّما هو منوطٌ بمصلحة العباد؛ سواءً تعلّقت بأمورالدنيا، أو الآخرة، ومن الأمثلة على ذلك : قول الله – تعالى-:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾.[٣] قول الرسول -ﷺ-«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ فإنَّه له وِجَاءٌ »[٤]
- إنّ الشريعة مَبنيّةٌ على التيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي من ضروريّات تحقيق ذلك ولوازمه.

---

(١) ينظر بتصرف: دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه لإسحاق السعدي(٣٠٤، ٣٤١،٣٤٥-٣٤٩ / ١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية(١٠٧).

(٣) سورة البقرة ، الآية(١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري(٣/ ٧٨٦/ ١١٥)، عن عبد الله بن مسعود، باب "قول النبي- ﷺ- من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .

ثانيًا: ضوابط الأخذ بالرخص:

الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها مباح كما جاء في حديث:«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]، وقد وردت به أحاديث متعددة، منها حديث: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها»[2].

غير أن الأخذ بالرخصة لا بد له من ضوابط، منها :

١-وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة: وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة . أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية؛ لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة . وذلك لأن مراد الشارع إخراج المكلف عن دائرة هواه بالانقياد إلى أوامر الله، لأن اتباع الهوى هو سبب الخسران والضلال، يقول الله -تعالى- :﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[3]، ويقول الله -تعالى- أيضـًا: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ**

(١) أخرجه أحمد في مسنده(١٠/ ١٠٨/ ٥٨٦٧)– مسند عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، وابن حبان في صحيحه، باب "ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له"(٢/ ٦٩/ ٣٥٤)، ورجاله رجال الصحيح، وينظر: كنز العمال (٣/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم(٣/ ٧٨٦/ ١١٥)، باب "جواز الصوم والفطر في شهر رمضان"

(٣) سورة القصص ، جزء من الآية (٥٠).

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[1].

فالضابط أن يكون الهوى تابع للشرع؛ ولذلك يقول الرسول-ﷺ-:«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما جئت به».[2]

٢-أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعًا: كأن يكون السفر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج، وطلب العلم، والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية، كالسفر لقطع الطريق، أو للتجارة بالمحرمات، كالخمر والخنزير ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور. يقول السيوطي:«الرخص لا تناط بالمعاصي، ومن ثم لا يستبيح للعاصي بسفره شيئا من رخص السفر ، كالقصر والجمع والفطر» .[3]

٣-أن يكون سبب الرخصة غير مشكوك فيه قطعيـًا، أو ظنيـًا؛ لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع، يقول الخضري:«فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية متى ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلتعتبر في الرخص».[4]

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ الحكيم الترمذي،(٤/ ١٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٦٠).

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري،(٧٣).

أما الشك فليس كذلك، يقول السيوطي:« الرخص لا تناط بالشك».[1]

٤ – أن يكون سبب الرخصة واقعًا بالفعل لا متوقعـًا، ومثلوا لذلك بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فتقول في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض ، وشخص عادته أن يحم في يوم معين فيقول: غداً هو اليوم الذي تصيبني فيه الحمى، وأصبح مفطر قبل أن يحم".[2]

فهذان عمل بالرخصة قبل موجبها، فعملهما مخالف للشرع؛ بل إن عليهما الكفارة في المذهب المالكي، ولو وقع لهما ما كانا يتوقعان.[3]

٥– الاقتصار بالرخصة على مورد النص مع اختلاف العلماء في ذلك. يقول القرافي:" يجوز القياس عند الشافعي على الرخص خلافًا لأبي حنيفة، وحُكى عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعًا كثيرة في المذهب، منها لبس خف على خف، وغير ذلك، وذكر حجة المانعين

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٦٤).

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري،(٧٣).

(٣) يقول ابن القاسم "ما أريت مالكـًا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأةً قالت: غداً أحيض فأفطرت أول النهار، وحاضت آخره، والذي يقول: اليوم أحم فأفطر ثم حم، يقول ابن يونس: لأنهما تأولا أمراً لم ينزل بهما بعد، وقد يكون وقد لا يكون، وأصلهم في هذا أن لا حكم له" التاج والإكليل لمختصر خليل(٢/ ٤٣٩).

والمجيزين للقياس عليها".[١]

٦- ألا يكون الأخذ بالرخصة لغرض فاسد، ومن هنا جاء منع تتبع الرخص عند بعض العلماء؛ لكف الناس عن الجري وراء الأسهل من غير دليل، والأصل أنه يجوز للعامي أن يأخذ في كل مسألة بقول مجتهد هو أخف عليه، لما روي عن عائشة -رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ-كان يحب ما خفف على الناس.[٢]

٧- أن لا يجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع: كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقبل بها أحد من العلماء. [٣]

أن لا يأخذ برخص متناقضة في الأمر الواحد من اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم: كأن يأخذ بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة- وهو عند أبي حنيفة - ويأخذ بعدم نقض الوضوء بنزول الدم - وهو عند الشافعي- الذي يرى انتقاض الوضوء باللمس.[٤]

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص(٤١٥- ٤١٦). والظاهر أن أصح الروايات عند الإمام أحمد: أن الرخص لا يقاس عليها، ذكر ذلك ابن مفلح في كلامه على الرخصة في بيع العرايا يقول: واختاره الأكثر اقتصارًا على مورد النص ". التقرير على التحبير(٣/ ٣٥١).

(٢) التقرير على التحبير(٣/ ٣٥١).

(٣) ينظر: فتح المعين للمليباري(٤/ ٢١٨)، و الفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١٦٤٩).

(٤) ويرى أبو حنيفة انتقاض الوضوء بنزول الدم عن موضعه. ينظر: مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة(٨/ ٢٤٨).

المبحث الأول: حقيقة البعد الإنساني، وعلاقته بالرخص الشرعية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول في: حقيقة البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح

أولاً: البعد الإنساني في اللغة: مركب من كلمتين البعد، والإنساني، وسأقف على معنى كل كلمة، ثم على معني البعد الإنساني كمصطلح.

البعد في اللغة: هو اتساع المدى، ويقولون في الدعاء عليه: بعداً له، أي: هلاكـًا، ويقال: إنه لذو بعد، أي: رأي عميق وحزم.(١) والبعد: ضد القرب، وقيل: خلاف القرب، وهو الأكثر.(٢) وبعد المشقة : أي اتساع المساحة أو الفجوة ، وبعد الصيت: أي: سعة الشهرة، وبعد النظر: عمق التفكير وحسن الرأي والتدبير.(٣)

والإنساني: نسبة إلى الإنسان، ومنه جاء معنى الإنسانية، وهي خلاف البهيمة، وتعني جملة الصفات التي تصف الإنسان أو أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، وهي –أيضـًا– العلاقة الإيجابية السلمية والودية بين الإنسان والإنسان الآخر.(٤)

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص(٣٤٢)، والمعجم الوسيط(١/ ٦٣).

(٢) تاج العروس للزبيدي، مادة "بعد"(١/ ١٨٩٥)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص(٧٣)، ولسان العرب لابن منظور، مادة "بعد" (٣/ ٨٩).

(٣) معجم المعاني الجامع، عطية، ومروان، شبكة الانترنت، عن موقع :
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

(٤) معنى الإنسانية توحيد الفهم والمفهوم، بحث منشور على الانترنت عن موقع :
https://ar-ar.facebook/.../.../430666070277448

وتعبير الإنسانية: يشير إلى مجموعة من الخصائص الإيجابية التي يجب أن تميز أفراد النوع الإنساني عن الكائنات الأخرى، كالمحبة والإحسان والتعاطف مع الضعيف، والتعاون ومساعدة المحتاج.[1]

من خلال هذه المعاني لمفهوم البعد الإنساني في اللغة يتضح لنا:

أن الإنسانية تتركز على الجانب الأخلاقي أكثر من الجانب المادي.

مفهوم البعد الإنساني في الاصطلاح: لا يختلف معنى البعد الإنساني اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، ولم أجد معنىً اصطلاحياً لمفهوم البعد الإنساني من خلال ما اطلعت عليه من كتب أو مراجع.

إلا أنني أستطيع تعريفه من خلال المفهوم اللغوي فأقول:

إن مفهوم البعد الإنساني في الاصطلاح: يدور حول الحفاظ على كرامة الإنسان، فيجب الحفاظ على إنسانية الإنسان بصفته إنساناً، مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته.

وهذا هو الهدف من التشريع، والشريعة الإسلامية مليئة بهذه المعاني سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة.

---

(١) معجم اللغة العربية اللحمي(١/ ١٠١)، والتدخل الإنساني في العلاقات الدولية، لعبد الرحمن يعقوب،ص(٢٠٠١٩)، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، جان بكتيه، ص (١٩).

المطلب الثاني: علاقة البعد الإنساني بالرخص الشرعية

إن البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية يكمن في احترام الإنسان بصفة عامَّةٍ والسعي الحثيث لرفع المعاناة والألم والحرج عنه، أيًّا كان هذا الإنسانٍ وأيًّا كانت معاناته.

هذا البُعْدُ الإنساني العميق الذي زرعه فينا الشرع الإسلامي الحنيف، وهو رفع الحرج عن المسلم بكل وسيلة، وتخفيف الأعباء عنه إلى أقصى درجة، جعل للمريض رخصة الإفطار في رمضان، كما أن المريض الذي لا يستطيع الصلاة على صورتها الطبيعية، يُعطى رخصة الصلاة في أوضاع تناسبه جالسًا أو نائمًا، أو حتى بِعَيْنَيْهِ! والمريض الذي يضرُّه الماء في الوضوء يتيَمَّمُ، والذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمُّم لسبب ما يُصَلِّي دون أيٍّ منهما، ويُسَمَّى فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ!.[1]

ومن أبرز خصائص التشريع الإسلامي: أنه دين السهولة واليسر والسماحة؛ قال النبي-ﷺ-:«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[2]، وقال -ﷺ-: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ

(١)قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، لراغب السرجاني، ص(٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب" المناقب، باب "صفة النبي-ﷺ-"(٤/ ١٨٩/ ٣٥٦٠)، وكتاب "الأدب"، باب" قول النبي-ﷺ-:يسروا ولا تعسروا"(٨/ ٣٠/ ٦١٢٦)، وكتاب "الحدود"، باب "إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله"(٨/ ١٦٠/ ٦٧٨٦) ومسلم "كتاب الفضائل"، باب "مباعدته -ﷺ-للآثام"(٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧).

السَّمْحَةُ»[١]، ومن اليسر والسماحة في الدين الإسلامي أن الله يخفف عن عباده عند مظنة المشقة العارضة على المكلف[٢]، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة ترخص له وتخفف عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو إحراج[٣]، وجميع هذه الرخص الشرعية وتخفيفاتها متفرعة عن قاعدة:« المشقة تجلب التيسير»[٤]؛ قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة "جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[٥].

وهذه القاعدة : من القواعد الكلية الكبرى التي ترتكز عليها الشريعة، وبناءً على ذلك فلا مانع أن تكون الرخص الشرعية إحدى الأدوات التي يستخدمها العلماء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٥/ ٢٦٦/ ٢٢٣٤٥)بسند حسن عن عائشة بلفظ "إني أرسلت بالحنيفية السمحة"، والطبراني في الكبير(٨/ ٢٢٢/ ٧٨٨٣) وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف كما في"التقريب"(٧٠٧/ ٤٨٥١)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، (٢/ ١٠٠/ ١٢١٤) عن أبي أمامة مرفوعا:"إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنيفية السمحاء" وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى، باب" ذكر مبعث رسول الله -ﷺ- وما بعث به"(١/ ١٩٢)عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعا، وهو مرسل.

(٢) ينظر: المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، لعبدالعزيز العويد، ص(١٩-٢٣).

(٣) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير ، ص(١٩١).

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن السعدي، ص(١٩).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٥) .

الشرعيون وهم يبحثون عن حلول مالية لرفع المشقة التي تواجه المصارف الإسلامية في سيرها لتحقيق البعد الإنساني.

فالحضارة الإسلامية تميزت عن غيرها من الحضارات الأخرى ببعدها الإنساني الكبير، هذا البعد ظهرت آثاره في جميع مجالات الحضارة، وبالأخص في المجال الطبي، والتفرد الرائع للنظام الصحي في الإسلام الذي سبق به المسلمون غيرهم من الأمم والحضارات. ولم يكن غريبًا على أطباء المسلمين أن يهتموا بالبعد الإنساني في تعاملهم مع المريض؛ لأن قوانين التشريع الإسلامي تنطق بهذا النهج الأخلاقي الفريد؛ فالإسلام ينظر إلى المريض على أنه إنسان في أزمة، ومن ثم يحتاج إلى من يقف إلى جواره ويأخذ بيده ويرفع من معنوياته ويهدئ من روعه ويخفف عن آلامه الجسدية، فضلاً عن المعنوية .[1]

فجعل رسول الله -ﷺ- زيارة المريض وعيادته في بيته، أو في المستشفى حقًّا له على المسلمين، فقال فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...». وذكر منها: « وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[2]. ثم بَشَّر بالجنة نصيبًا لمن عاد مريضًا، فقال فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-:«مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ

(١) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ص(٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب" الجنائز"، باب "الأمر باتباع الجنائز"(/ ٧١/ ٢١١٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب" السلام"، باب "حق المسلم" للمسلم (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٢) واللفظ له.

مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْـجَنَّةِ مَنْزِلاً»[١].

كما أنه لم يكن البعد الإنساني الراقي في تعامل الإسلام مع المرضي مقتصرًا على المرضى المسلمين فقط، بل كانت لأي إنسان مريض مهما كانت ديانته، وذلك انطلاقًا من الآية الكريمة:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[٢]، فالإنسان بصفة عامة مُكرَّم؛ ولذلك نهتمُّ برعايته حين مرضه، وبعلاجه إذا اشتكى، ولولم يكن مسلمًا، وقد زار رسول الله-ﷺ- غلامًا يهوديًّا عندما مرض[٣]، وأفرد البخاري لذلك بابًا خاصًّا في صحيحه فقال: "باب عيادة المشرك".[٤]

(١) أخرجه الترمذي(٤/ ٣٦٥/ ٢٠٠٨) ، كتاب "البر والصلة"، باب "زيارة الإخوان"وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه(١/ ٤٦٤/ ١٤٤٣)، باب "ما جاء في ثواب من عاد مريضاً"، وأحمد (٢/ ٣٤٤/ ٨٥١٧)، وابن حبان(٧/ ٢٢٨/ ٢٩٦١)، باب "ذكر بناء الله جل وعلا منزلا في الجنة لمن زار أخاه المسلم أو عاده في الله جل وعلا" ، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٦٣٨٧).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية(٧٠).

(٣) ينظر: البخاري(٧/ ١١٧/ ٥٦٥٧)عن أنس، كتاب "المرضى"، باب "عيادة المشرك" .

(٤)قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ص(٨٥).

المبحث الثاني: تطبيقات البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في العبادات والمعاملات زمن وباء كورونا

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الصلاة وما يتعلق بها زمن وباء كورونا (إغلاق جميع المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعات)

- **الترخيص في إغلاق جميع المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة في المسجد مع استمرار الأذان في زمن كورونا:**

أولاً: اتفق الفقهاء على عدة أمور، منها:

١-اتفقوا على أنه لا يجوز لمن أصيب بمرض معدي كفيروس كورونا أن يحضر الجمع والجماعات، فعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:« من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[1] وما ورد في الحديث ضرر محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بوباء يسهل انتشاره أعاذنا الله من ذلك. وجاء أيضـًا عن أبي هريرة-رضي الله عنه- يقول: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:« لا يريدن ممرض على مصح».[2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب" نهي من أكل ثوما أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما" (١/ ٣٩٥/ ٥٦٤).

(٢) الممرض: صاحب الإبل المراض. والمصح: صاحب الإبل الصحاح. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "مرض"، ولسان العرب، مادة "مرض"(٧/ ٢٣١). والحديث أخرجه البخاري: كتاب "الطب"، باب "لا هامة"(٧/ ١٣٨/ ٥٧٧١)، ومسلم: بلفظ : "لا يوردن الممرض على المصح"، ٤كتاب "السلام" ، باب "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح " (٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١).

٢-واتفقوا -أيضـًا -[١] على منع المجذوم[٢] الذي يتأذى به من حضور جمعة وجماعة، أنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه. ونقل القاضي عياض عن العلماء: أن الأجزم والأبرص[٣] يُمنعان من المسجد ومن الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس[٤]، فكيف بفيروس كورونا.

٣- واتفقوا-أيضًا- على أن من كان مريضـًا أو يخشى المرض أو يشق عليه حضور الجمعة والجامعات يجوز له أن يصلي في بيته؛ لأن الشريعة قائمة على التيسير والتخفيف لا التشديد، قال -تعالى-: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾.[٥] وقال جل شانه:﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٦]، واذا تحقق وجود ضرر لا يحتمل في عبادة، فرُخص الله حاضرة للناس، عن ابن

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين(١/ ٦٦١)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(٣/ ٨٦٧)، والذخيرة ، للقرافي(١٣/ ٣١٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٦)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٤٩٧)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لابن يوسف الكرمي الحنبلي (١/ ٢٢٧).

(٢) جذم: جذم الرجل صار أجذم، وهو مقطوع اليد، والجذام داء، ينظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص(٤٢) .

(٣) **الأبرص**: هو المصاب بداء معروف وهو بياض يعتري الجلد .ينظر: لسان العرب(٧/ ٥).

(٤) نقله عنه ابن حجر الهيتمي ، والفتاوى الفقهية الكبرى، (١/ ٢١٢).

(٥) سورة الحج، جزء من الآية "٧٨".

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٨٥).

عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ–: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه». (١)

٤–واتفقوا–أيضاً– على أنه إذا انتشر الوباء، كفيروس كورونا وخاف الناس على أنفسهم أذى، فلمن شاء الترخص عن الصلاة في المساجد، ولولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة، ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتزييل الآذان بعباره:«صلوا في بيوتكم».

فعن ابن عباس-رضي الله عنه-« قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة(٢)، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض".(٣)

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دلالة صريحة على أن علة اسقاط الجمعة هي المطر؛ حيث أمر ابن عباس مؤذنه بأن ينادي الصلاة في الرحال، وأخبر

---

(١) سبق تخريجه ، ص(١٨).

(٢) **عزمة**: أي حق من حقوق الله، وواجب من واجباته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٠).

(٣) الدحض : بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة – ويجوز فتحها – وآخره ضاد معجمة هو الزلق . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٢٢٩)، ولسان العرب(٧/ ١٤٨). **والحديث أخرجه البخاري**، كتاب "الجمعة"، باب "الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر" (٢/ ٥/ ٩٠١)، ومسلم ،كتاب "صلاة المسافرين وقصرها"، باب "الصلاة في الرحال" (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩).

أن هذا فعل النبي-ﷺ-، فله حكم الرفع،[١] ولا شك أن المشقة الحاصلة بترك الجمعة والجماعة لأجل المرض وانتشار الوباء، هي أشد من المشقة الحاصلة بترك المطر والبلل، فهو عذر يبيح ترك الجمع والجماعات.

أما بالنسبة لحكم إغلاق المساجد، وتعليق شعائر الجمعة والجماعة للوقاية من فيروس كورونا ، والاكتفاء بالآذان فقط: فقد ذهب معظم القائمين على الهيئات الشرعية في الأقاليم المتعددة إلى إغلاق جميع المساجد، وتعليق صلاة الجماعة والجمعة في المسجد مع استمرار شعيرة الأذان، ومنهم: هيئة الافتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت[٢]، وهي أول هيئه رسمية أفتت بذلك، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات[٤]، وهيئه الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر[٥]، ودار الإفتاء المصرية،[٦] والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٧]، واستثنت

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أي داود(٣/ ٢٧٦).

(٢) فتوى رقم: ١٨ ع/ ٢٠٢٠م، رجب ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م.

(٣) الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين ، الرياض، ١٤٤١هـ.

(٤) وذلك اعتباراً من الساعة التاسعة مساء يوم الاثنين ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م، وكالة أنباء الأمارات:
https://wam.ae/ar/dtails/1395302831170

(٥) وذلك اعتباراً من صلاة الظهر يوم ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:
https://www.islma.gov.qa

(٦) على موقعهم: / https://www.dar-alifta.oeg

(٧) الدورة الطارئة الثلاثين ، شعبان ، ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من ذلك صلاة الجمعة في الحرمين الشريفين، فإنها تقام بعدد معين، وذهبت الشؤون الدينية التركية إلى: تعليق صلاة الجماعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد [1] ، وأفتى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين بإيقاف خطبة وصلاة الجمعة على أن يستمر فتح المساجد للفروض اليومية[2] ، وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية، كالاتحاد العالمي لعلماء المسلين؛ حيث دعا الى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا. [3]

وبناء على هذه الفتاوى الرسمية: أغلقت هذه الدول وغيرها مساجدها، ومنعت الناس من الصلاة فيها حذراً من فيروس كورونا، كل دولة على حسب الفتوى الرسمية التابعة لها.

إلا أن اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية اشترطت لجواز إغلاق المساجد أن يكون بموجب قرار من السلطات الصحية.

ومن المعلوم لدينا جميعًا أن هذه الجائحة، وهذا الوباء العالمي قد قضى على عشرات الألوف من البشر، وهدد الملايين منهم، فكان من مقتضيات الشريعة الأخذ بأسباب الوقاية منه، ودفع المرض وتداعياته عن الأنفس بكل السبل

---

(١) موقع سرمد https:/sarmad.com//

(٢) وذلك اعتباراً من يوم ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م:https://bna.bh/.aspx

(3)https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084

والوسائل المشروعة.

ومن هذه الوسائل النافعة -بإذن الله تعالى - بحسب ما قرره المختصون منع الاجتماع، والاحتكاك بين الناس، والمساجد - بحكم مساحتها، وهيئة اجتماع من يرتادونها، وتقارب بعضهم من بعض - مظنة قوية لانتقال العدوى، وانتشار الوباء بين المصلين؛ كما يقول الأطباء.

ولما كان الامر كذلك، فلا مفر من القول بتعليق صلاة الجماعة، حتى يكشف الله هذه الغمة، ويرفع عن عباده هذا الوباء، بل قد يصل الأمر إلى الوجوب بحسب شدة الوباء، وما يقرره المختصون.

وقد استند هؤلاء إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيانها على النحو التالي:

أولا : الأدلة من القرآن الكريم:

١ - آيات نهت عن قتل النفس، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنّ الله كَانَ بِكُم رَحيمًا**﴾[١]، ونحو قوله -تعالى-: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة: أن لفظ الآية الأولى يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل،

(١) سورة النساء، جزء من الآية(٢٩).

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٥).

بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف[1]، ويعم بذلك الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع أناس قد يكونوا حاملين لهذا الفيروس من غير أن تظهر أعراضه، فيكون سببًا في موته، والاعتبار في الآية الثانية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا [2]، وفى الاجتماع في المساجد للصلاة، وغيرها يغلب على الظن تسببه بإهلاك الإنسان نفسه أو غيره، فجاز تعليق الجمعة والجماعة في المساجد.

ومن القواعد الفقهية العظيمة قاعدة "لا ضرر و لا ضرار"، فهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى، فمن أجل ذلك حفظت الشريعة الإسلامية بأحكامها المُحْكمة النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها، قال -تعالى-:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾.[3]

وعن عبد الله بن مسعود-ﷺ-، قال: قال-ﷺ-: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٥٦).

(٢) فتح القدير للشوكاني(١/ ٢٢٢).

(٣) سورة المائدة، الآية(٣٢).

والتارك لدينه المفارق للجماعة" .[١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال النبي-ﷺ-: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».[٢]

وأصل هذه القاعدة التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، قوله-ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لا ضرر في الشرع، وهو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقـًا. وأنه لا ضرار فيه، هو: مقابلة الضرر بالضرر. وهو يفيد تحريم الضرر مطلقًا بشتى أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة، ورفعه بعد وقوعه بالطرق الممكنة.[٤] ومن ذلك القول بإغلاق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٢١/ ٦٤٨٤)، كتاب" الديات"، باب "قول الله تعالى " النفس بالنفس" ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٦)،كتاب "القسامة"، باب "ما يباح به دم المسلم"، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٦/ ٢٥٦٤)، باب" تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، باب" القضاء في المرفق" (٢/ ٧٤٥/ ١٤٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب " البيوع"(٢/ ٦٦/ ٣٤٥)، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى، باب" بلا ضرر ولا ضرار"(٦/ ٦٩/ ١١٧١٧)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت ـ -رضي الله عنهم-، باب" بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٧/ ١٤٤/ ٢٣٣٢)

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(٤/ ٤٠)، وشرح سنن بن ماجه (١/ ١٦٩)، والتمهيد لما في الموطأ (٢٠/ ١٥٩)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٤/ ٣٥٠).

المساجد.

ومن القواعد الفقهية التي يرتكز عليها هذا الحكم أيضًا قاعدة: ((درء المفاسد أوْلى من جلب المنافع))، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ رفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، والمراد بدرء المفاسد: دفعها قبل وقوعها، ورفعها إن وقعت، والأمراض المعدية منها: فيروس كورونا الذي انتشر في الآونة الأخيرة تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ويصعب التحرز منه، فمن ثم يجب منع المريض المصاب به من مخالطته للأصحاء في أماكنهم، ومنها الجلوس بجواره في المساجد [1].

ودليل هذه القاعدة قوله -ﷺ-:« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».[2]

٢-آيات أكدت على ابتناء الشريعة على التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، منها: قوله -تعالى-:﴿**ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.[4]

---

(١)ينظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، ص(٧٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب" الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب "الاقتداء بسنن الرسول-ﷺ-" (٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨)، ومسلم(٤/ ١٨٣٠/ ١٣٣٧)، كتاب "الفضائل"، باب "توقيره -ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه "

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية(٦).

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦).

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على ذلك، وفي تعليق الجمعة والجماعة في المساجد؛ للوقاية من فيروس كورونا رفعًا للحرج عن عموم المسلمين.

ثانيا الأدلة من السنه :

١- أحاديث دلت على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:

منها:«ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»[١].

ومنها:« ما جاء عن ابن عباس عن النبي-ﷺ- قال: من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له إلا من عذر».[٢]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقطان عند وجود العذر، وقد أجمع المسلمون على ذلك [٣]، ولا شك أن انتشار فيروس كورونا عذر مبيح لسقوط الجمعة والجماعة.

---

(١) سبق تخريجه ، ص(٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(١/ ٤٠٩/ ١٠٥٨)، كتاب "الصلاة، " باب من تجب عليه الجمعة"، وابن ماجه في سننه" (١/ ٢٦٠/ ٧٩٣)،كتاب" كتاب المساجد والجماعات"، باب "التغليظ في التخلف عن الجماعة "، والترمذي في سننه(١/ ٤٢٢/ ٢١٧)،باب " فيمن يسمع النداء فلا يجيب"، وقال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر ، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي(٤/ ١١٢٨).

٢- أحاديث أمرت بالاحتراز من الأوبئة:

منها: ما روي عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١]

وجه الدلالة:أن ظاهر الحديث صريح في النهي عن إيراد المريض المصاب بالمرض المعدي على الأصحاء[٢]، وهذا يشمل منع المصاب بالمرض من دخول المساجد والجلوس مع الأصحاء.

ومنها: ما جاء عن أسامه بن زيد-ﷺ- عن النبي-ﷺ- في الطاعون قال:« إذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الاحاديث تدل على أن المسلم يجب عليه أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك[٤]، وانتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات، كالمساجد مما يوجب تعليق الجمع والجماعات فيها؛ عملاً بهذه الاحاديث.

ثالثًا: من الإجماع: لقد انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب "الطب"، باب "ما يذكر في الطاعون"،(٥٧٣٠) ، ومسلم، كتاب "السلام"، باب "الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها " (٢٢١٩).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ(٦/ ٢١٠)، وعمدة القاري(٣١/ ٣٤٩).

العباد، ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدي إلى التضييق على الناس، وبعدهم عنه، كان حكمه في الشرع ساقطًا.[١]

وبخصوص الجمع والجماعات، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بسقوطهما متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهما كالمرض، وشدة المطر، ونحوهما .[٢]

رابعا المعقول:

١ – قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم « صلوا في بيوتكم ».[٣] وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطهما بعذر المطر .

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي(٩/ ٣٨).

(٢) فقال ابن المنذر: « ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض». وقال ابن بطال: » أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح ، وما أشبه ذلك مباح». وقال القرطبي: " وكما قد أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار. الأوسط لابن المنذر(٤/ ١٣٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٢٩١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص الإمام مسلم للقرطبي (٢/ ٢٧٩). وهذا يقتضي انعقاد الإجماع على اعتبار جائحه كورونا عذراً في سقوط الجمعة والجماعة، على أنه أعظم ضررًا من المطر ونحوه؛ لسرعة انتشاره وتحوله إلى جائحة عالمية.

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٦).

٢- قياس من أصيب بمرض معدي، كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعات، على من أكل من البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كل، ولا شك أن الإيذاء الحاصل من جائحة كورونا أشد بكثير من ذلك الحاصل من أكل البصل ونحوه.

ضوابط الأخذ بهذه الرخصة:

من المعلوم لدينا جميعًا: أن الحكم الأصلي(العزيمة)هنا: هو وجوب فتح المساجد وحرمة إغلاقها خاصة في أوقات العبادة، وقد جاء الوعيد الشديد ليشمل كل مخرب لمسجد، أو مانع من العبادة بتعطيله عن إقامة العبادات.[١] ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خرابها أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يدخلوها إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي الْاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾.[٢] وقوله -تعالى-:﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَواةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقُونَ غَيّاً** ﴾.[٣] فالآية الأولى دلت على أن من منع عمارة المساجد، وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء، كان من أظلم الناس.[٤]

---

(١) التحرير والتنوير(١/ ٦٨٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية(١١٤).

(٣) سورة مريم ، الآية(٥٩).

(٤) قال الطبري:" دلت الآية بعمومها أن كل مانع مصليًا في مسجد لله فرضًا كانت صلاته فيه أو تطوعًا، وكل ساعٍ في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين". وهذا العموم يمنع تعليق الجمعة والجماعات في المساجد؛

ودلت الآية الثانية على أن تعطيل المساجد علي الجمع والجماعات من إضاعة الصلاة، والتي توعد الله مرتكبها بالغيِّ.[١]

وهناك -أيضـًا -آيات أمرت بالصلاة جماعة حتى في حال الخوف:

منها قوله- تعالى-:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَواةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾.[٢] فالله -تعالى- أمر بصلاة الجماعة في هذه الحالة الشديدة وقت اشتداد الخوف من الأعداء، وحذر مهاجمتهم[٣] ولم يكن الخوف على النفس من الهلكة سببـًا مانعـًا لاجتماع المسلمين للصلاة والخوف من انتقال العدوى بهذا الفيروس دون الخوف من تسلط الأعداء على رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه

لأن المقصود من بناء المسجد إنما هو التعبد فيه والتحنث، فإذا لم يتحقق المقصود، أصبح هدمًا وخربًا، قال القرطبي:" وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها". تفسير الطبري (٢/ ٥٢٣)، وتفسير القرطبي(٢/ ٧٧).

(١) قال محمد الأمين:" وكل هذه الأقوال تدخل في الآية؛ لأن تأخيرها عن وقتها وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجحدوا وجوبها، وتعطيل المساجد منها،كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الاضاعة تتفاوت". أضواء البيان(٢٠/ ١٦٨).

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية(١٠٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي، ص(١٩٨).

فإقامة الجمعة مقدم على خشية انتقال الفيروس.

مظهر الأخذ بهذه الرخصة: أن هذه الرخصة وإن جاءت على خلاف الدليل الشرعي واستثنت من حكم كلي يقتضي المنع من إغلاق المساجد، إلا أنه أبيح ذلك رفعـًا للحرج الواقع على إحدى المقاصد الضرورية، ألا وهو حفظ النفس، وكذلك حفظ المال، فالدولة ستتحمل أعباء مالية كثيرة تؤثر على اقتصادها إذا انتشر الوباء بسرعة.

ونحن نعلم جميعـًا أن هذه الجائحة قائمة، وانتشرت في جميع أنحاء العالم، وهي حقيقية استناداً إلى السلطات الصحية.

وأما ما توهمه البعض من دفع مفسدة إغلاق المساجد بترك مسافة بين المصليين ظنـًا منهم أن هذه الوسيلة مباحة: **فيمكن الرد عليهم بأنه**: قد رأى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بأن هذه الطريقة فيها تكلف، وتناقض روح صلاة الجماعة، كما أنها لا تمنع من انتقال العدوى، وكذلك أفتى مجمع فقهاء أمريكا الشمالية أن المصابين بأعراض الانفلونزا عليهم الالتزام بوضع الكمامات، وتخصص غرفة منفصلة لكل واحد منهم مع التأكيد عليهم بعدم مصافحة بقية المصليين. هذه الوسائل مباحة إلا أنها توقع في المحظور، وتزيد من انتشار العدوى.

وكذلك ما توهمه البعض أيضًا: من أداء صلاة الجمعة، والاستماع إليها من خلال المذياع، ووسائل التواصل، أو إقامة صلاة الجمعة في البيوت، فهذا لا يجوز أيضًا، فقد أفتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بعدم جوازها لمناقضتها الشروط والأركان الشرعية، كما أنها تؤدي إلى مآلات فاسدة مخالفة لحقيقة صلاة الجمعة.

ومن خلال ما ذكرته من أدلة وقواعد شرعية يتضح لي جليا: أنه إذا صدر قرار من

ولاة أمور المسلمين يقضي بإغلاق المساجد للحد من انتشار الوباء، ومحاصرته، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة إلى أن يزول الضرر. فبذلك القرار يصير الأمر واجبا في حق العموم، لما تقرر من أن ولي الأمر إذا أمر بما فيه مصلحة معتبرة، وله وجه شرعي، وجبت طاعته ظاهرًا وباطنًا.

وإذا اختلف الناس في هذه المصلحة، وكان اختيار ولي الأمر بناء على توصيات أهل الاختصاص- كما هو الشأن في هذه النازلة- تعينت طاعته، وامتثال أمره؛ لقوله- تعالى-:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾.[1]

وهذه الرخصة حقيقية ترجح العمل بها اعزازاً للدين الإسلامي، وصيانة للنفس من الهلاك، وهذا يتفق مع الجمهور من أنها رخصة واجبة، فالنفوس أمانة عند المكلفين يجب المحافظة عليها؛ ليؤدي حق الله -تعالى- في العبادات والتكاليف.[2]

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩). يقول السرخسي في السير الكبير(١/ ١٦٥): « إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنَّ فرْضيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به. وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر بهُ منتفعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضًا للنَّصِّ المقطوع ".

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/ ١٧٩).

المطلب الثاني : البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الحج والعمرة زمن وباء كورونا

- **الترخيص في تعطيل شعيرة العمرة أثناء جائحة كورونا :**

رخص الشرع في تعطيل شعيرة العمرة في زمن كورونا؛ حيث ذهبت عدة جهات رسمية إلى تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة ، وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتًا، ومن أحرم بالعمرة قبل صدور القرار، ولم يؤدها فعليه التحلل، ويقصر شعره وعليه دم.

وعلى رأس تلك الجهات ما يلي:

أولاً- فتوى مجمع الفقه الدولي بجدة: (١)

حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانًا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م يجيز فيه: إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة، وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة في هذا ، وقد استند مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على عدة أمور:

الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فقد استند المجمع الفقهي

(١) على موقعهم: (https://www.iifa-aifi.org/ar/5230.html).

على هذه القاعدة في جواز إيقاف أداء شعيرة العمرة أثناء انتشار الوباء: فالواجب الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم واستقرارهم، ويؤيده ما اسْتقرَّ في الشرع هو القول بتعليق شعيرة العمرة تحقيقًا لهذا الغرض.

الثاني: تحقيق مقاصد الشريعة : فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يتوافق مع الواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس"، كما أن المنع من أداء العمرة فيه" حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعًا"، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس وعدم تعريضها للأذى والضرر والهلاك.

الثالث: السنة النبوية: وردت عدة نصوص تدل على ذلك منها:

١-قوله-ﷺ- عن الطاعون:« إذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:أن الطاعون وباء ينتقل عن طريق التنفس والمجاورة؛ ولهذا نهى النبي -ﷺ- من الدخول إليه أو من كان في البلد المصاب

(١) سبق تخريجه ، ص(٣٩٢).

من الخروج منه، وكذا كل وباء معدٍ يشق التحرز منه بمنع المريض من مجالسة الصحيح؛ حتى لا ينتقل المرض إليه [1]، ويدخل في ذلك دخول المعتمرين إلى الحرم المكي من دول انتشر فيها الوباء.

٢-ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لَا يُورِدُ ممْرِضُ عَلَى مُصِحٍّ» [2]

وجه الدلالة من هذا الحديث :أن النبي -ﷺ- أرشد الصحيح إلى مجانبة الضرر، والابتعاد من المريض بفعل الله وإرادته، [3] ويدخل في ذلك المعتمرين من به الضرر، والمحافظة على النفوس من قواعد الشريعة الإسلامية، ولدرء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها.

الرابع: وجوب طاعة ولاة الأمور:

كما بنى المجمع الفقهي فتواه أيضاً على: طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس، ولذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولياء الأمور المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، قال -تعالى-:﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا**

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ(٦/ ٢١٠)، وعمدة القاري(٣١/ ٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه ، ص(٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٤).

وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١] وقال -تعالى-: **﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج ﴾**.[٢]

ثانيا- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: [٣]أكدت هيئة كبار العلماء في بيان لها : أن القول بتعليق أداء شعيرة العمرة أثناء جائحة كورونا ، يأتي انطلاقًا من مسؤولية السعودية التي شرّفها الله -ﷻ- بخدمة الحرمين الشريفين، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على أمن وسلامة قاصدي الحرمين الشريفين.

ثالثا- دار الإفتاء المصرية:[٤] أكّدت"دار الإفتاء المصرية" أن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بالتعليق المؤقت لأداء شعيرة العمرة، وزيارة الحرم النبوي الشريف لمواجهة انتشار فيروس(كورونا) يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على نفس وسلامة المعتمرين، وضيوف الرحمن، وأنها تؤيد وتدعم بكل قوة مواقف المملكة، وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية، وكل ما تتخذه من إجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها الدؤوب للحفاظ على أرواح المعتمرين.

---

(١) سورة التغابن ، الآية(١٦)

(٢) سورة الحج، الآية(٧٨).

(٣) الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين ، الرياض، ١٤٤١هـ.

(٤)على موقعهم: (https://al-ain.com/article/egypt-ifta-sharia-saudi-arabia-new-corona).

وقد بنت دار الإفتاء المصرية فتواها على ما يلي:

١-حفظ النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يؤدي إلى الإضرار بحياة المعتمرين.

٢- إعمالًا لقاعدة سد الذرائع، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلح

٣- للحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين.

ضوابط الأخذ بهذه الرخصة:

من المعلوم لدينا جميعًا: أن تعليق شعيرة العمرة كان له الأثر البالغ على نفوس المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فمنذ دعا سيدنا إبراهيم -عليه السلام- بقوله : **" فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ"**.[1]

فالناس يقصدون بيت الله الحرام بحبات قلوبهم، ويحصل الاستئناس بزيارة المسجد الحرام والانقطاع إلى العبادة[2]، إلا أن الأحكام الشرعية لا تبنى على العواطف والمشاعر الجياشة، بل على أدلة معتبرة.

وهذه الجائحة قد تحقق انتشارها في المملكة العربية والدول المحيطة بها، وقدوم المعتمرين تنقلاً يؤدي إلى زيادة الانتشار، وعلى الرغم من أن الفتوى بتعطيل شعيرة العمرة للحد من انتشار فيروس كورونا تستند إلى الهلاك المتحقق

---

(١) سورة إبراهيم ، جزء من الآية(٣٧).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور(١٣/ ٢٤٢).

وقوعه على النفس، إلا أن هناك جانبًا يجب مراعاته، وهو النظر في مقصد ضروري ألا وهو: حفظ الدين، فالحرم المكي هو قبلة المسلمين، ولو فتح الأمر على مصراعيه في زمن الوباء لأدى ذلك إلى تزعزع مكانته.[١]

ومراعاة لقاعدة" الضرورة تقدر بقدرها"وجدنا أن الحرم لم يغلق في دول بعيدة، وأن التعليق كان تدريجيًا إلى أن أصبح على الكافة.

مظاهر الأخذ بهذه الرخصة: أن هذه الرخصة -أيضًا - من الرخص الحقيقية عند الحنفية؛ لأن حكم الموجب وهو: "تحريم منع المسلمين من دخول المسجد الحرام" ما زال قائمًا، لكنه لما حصل الضرر المؤدي إلى هلاك النفس داخل البلد الحرام شرعت الرخصة تيسيراً وتسهيلاً، فيمنع المعتمرين من دخول مكة، والمسجد الحرام.[٢]

---

(١) ويؤكد ذلك ما ذكره عز الدين بن عبد السلام"أن الله-عز وجل- شرع للعباد تحصيل المصالح إلا ما كان في مشقة شديدة، أو مفسدة تعارض هذه المصالح، وهذا من الرحمة والرفق بالعباد ، فأداء العمرة ودخول الحرم من الشعائر الروحانية التي تعظمها النفوس وهي من المصالح، ولما كان في هذا القدوم ضرر ومفسدة على البلاد والعباد شرع المولى الرخص". قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦١ -١٦٢).

(٢) والأفضل عند الحنفية هنا هو: التمسك بالعزيمة والسماح للمعتمرين بالدخول إلى مكة المكرمة من جميع البلدان، ولكن ظهر أنه بتعطيل شعيرة العمرة فيه إعزاز للدين، وحماية للحرم وسكان مكة من الأوبئة، فالأفضل الأخذ بهذه الرخصة، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور القائل بأنها رخصة واجبة، حماية للنفس من الضرر والهلاك والتلف. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)

المطلب الثالث: البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل عقد الإجارة زمن وباء كورونا

- **حكم فسخ عقد الإجارة في زمن كورونا:**

اتفق الفقهاء على أن الأصل في عقد الإجارة أنه لازم لا ينفسخ إلا برضا المتعاقدين، فلا يمكن لأحدهما أن ينفرد بفسخه تحقيقاً لمبدأ الرضا والعدل في العقود، وذلك داخل ضمن الوفاء بالعقود الواجب بقول الله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾.[1] إلا أنه يرخص فسخه للأعذار الطارئة، وقد نص على ذلك الفقهاء القدامى.[2]

ونحن نعلم جميعاً أن جائحة كورونا قد أثرت بشكل بالغ على عقود الإيجار، والمنافع المتوخاة من تلك العقود، ويمكن إجمال تلك الآثار على النحو التالي:

أولا: إغلاق المتاجر- بأنواعها-إغلاقا جبريا كلياً، أو جزئياً، مما تسبب في توقف عمليات البيع والشراء وتصريف البضائع، وترتب على ذلك عجز كلي

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(٦/ ١٦)، وشرح القدير لابن الهمام(٩/ ١٤٧)، والأم (٤/ ٣١)، وكشاف القناع للبهوتي(٤/ ٢٩). ومن ذلك ما قاله ابن عابدين:"والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يتبع له حق الفسخ" ومنها –أيضاً-: ما ذكره ابن قدامة، كحدوث خوف عام، أو حصار على البلد فيمنع المستأجر منفعة العين المستأجرة ، فيثبت له الفسخ. حاشية ابن عابدين(٦/ ٨١)، والمغني(٥/ ٣٣٨).

أو جزئي عن بذل الاستحقاق الإيجاري لتلك المتاجر والمراكز بأنواعها .

ثانيًا: توقف المحلات الخدمية كصالونات الحلاقة، وخدمة السيارات، وصيانة الأجهزة ونحوها، مما أدى إلى خسارة مالية وعقود صيانة، وعجز كلي أو جزئي عن بذل الاستحقاق الإيجاري لعقودها.

ثالثًا: توقف كثير من الأنشطة الحياتية، كمراسم الفرح والعزاء والترفيه، مما أدى إلى الإخلال بالتعاقدات الإيجارية الفردية أو الجماعية مع مقدمي الخدمات المتعلقة بتلك الأنشطة وأصحابها.

رابعًا: تعطل حركة النقل الداخلي والخارجي، مما تسبب في الإخلال بعقود السفر من تذاكر وغيرها، وعقود الإيجار على النقل والخدمات الفندقية.

خامسًا: توقف الأنشطة التعليمية والصحية- في بعض الجوانب التكميلية- وانحسار التعليم في الجانب الإلكتروني-عن بعد-، مما أدى إلى تعطل التعاقدات على نقل الطلاب والموظفين، وعقود تقديم الخدمات لهم في المنشآت الإدارية.

سادسًا: توقف قطاع النقل أدى إلى تعذر توصيل المنتجات المتعاقد عليها من سلع وخدمات للزبائن، وإلى تضرر العقود بين الشركات المنتجة والشركات الناقلة .

وكل هذه المظاهر التعاقدية وغيرها كثير، تنطوي على جوانب من الخسارة المالية أو العمالية أو الشهرة التجارية، خسارة دامت لمُدد زمنية طويلة، لم تعهد من قبل، وعجز كلي أو جزئي عن بذل وتسديد المستحقات، والالتزامات

التعاقدية المترتبة عليها.[1]

وقد حدث ضرر زائد فاحش غير معتاد نتيجة لهذا العذر الطارئ ، فلا بد من إعادة النظر فيه بما يحقق التوزان والعدالة.

التوافق والتناسب بين الأعذار التي ذكرها الفقهاء، والأعذار التي تسببت بها جائحة كورونا:

أورد الفقهاء القائلون بالحق في فسخ عقد الإيجار للعذر الطارئ على أحد طرفيه ضوابط لهذه الأعذار، ومن خلال المواءمة يمكن تحري مدى التوافق بين ما أوردوه من ضوابط، وبين الأعذار الواقعة في عقد الإيجار؛ نتيجة جائحة كورونا،**وتتبين هذه الضوابط فيما يأتي:**

أولاً: أن يكون العذر غير مستحق بالعقد: ويقصد به الفقهاء لم يدرج في المنفعة المعقود عليها، ومثلوا له بقولهم: كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحيح، وهو غير مستحق بالعقد[2]، وهذا متحقق في بعض المؤجرات زمن جائحة كورونا؛ فمن تعاقد على استئجار حافلات لنقل الطلبة إلى مدارسهم، فتم تعليق دوام المدارس، فإنه سوف يتحمل عبء التزام

(١) ينظر مقالة: (آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية) للمحامية أريج حمادة، (٥/ ٥/ ٢٠٢٠م)، صحيفة الأنباء الكويتية .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٣/ ٥٥٦).

العقد المالي في مقابل ذهاب الحافلات دون طلبة، ودون مردود مالي من ذويهم، وهذا الضرر غير مستحق بالعقد؛ فإنه إنما التزم الأجرة في مقابل انتفاع الطلبة بنقلهم.

ثانيًا: أن يكون الضرر الحاصل زائدًا عن المتعارف عليه ومثلوا له: بمن استأجر رجلًا ليقصر له ثيابًا، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً، ثم بدا له أن لا يفعل، فله أن يفسخ عقد الإجارة، ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القصارة والهدم والقطع نقصان في المال، وفيه ضرر وإتلاف، فإذا بدا له عُلم أنه لا مصلحة له فيه، فبقي الفعل ضررًا في نفسه، فكان له الامتناع منه بالفسخ؛ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه[1].

وفي ظل جائحة كورونا يقال: إن من تعاقد إجارة على إعداد طعام له أو لمن يلي أمرهم من أهل أو ضيوف، وامتنع تمكينهم من الطعام بسبب الحجر الصحي، أو كان في تناوله ضرر متوقع على أبدانهم، فإنه سيتضرر في التزام العقد على صنع الطعام دون وجود من ينتفع به، وهذا الضرر يمنحه حق الفسخ.

ولا شك أن الضرر اليسير متوقع في العقود؛ لأنها لا تنفك عنه غالبا، لكن ما ذكره الفقهاء من الأعذار التي يمنح فيها حق الفسخ، تشتمل على الضرر الفاحش

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٨).

الذي يرهق أحد الطرفين، وهنا يقال إذا كانت جائحة كورونا قد أضرت ببعض المستأجرين ضررًا يسيرا بحيث كان الإغلاق للمتجر جزئي ، وكان ما يقدمه من سلع يمكن تعويضه في الوقت المتبقي، فإن المستأجر فيه لا يستحق الفسخ، ويمكن اللجوء حينئذ للتخفيف من الالتزام بقدر الضرر؛ لأن الفسخ يوقع المؤجر في ضرر أعظم.

ثالثًا: أن يتعذر استيفاء المنفعة: فإن تحقق ذلك فهذا عذر يمنح المستأجر حق الفسخ؛ لأن المقصود بعقد الإيجار منفعته، فإن تعذر بعضها وأمكنه بعضها، تصالحا على الوضع من الأجرة بقدر فوات المنفعة[1].

رابعًا: أن لا يمكن للمتعاقد دفعه: ينص الفقهاء على أن من كان له سبيل إلى دفع الضرر بغير الفسخ، فلا يمنح حق الفسخ، فيقولون: «لو انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر سوى المنزل المؤاجر فأراد أن ينقض الإجارة ويسكنه ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر منزلا آخر أو يشتري فلا ضرورة إلى فسخ

(١) وهكذا يعمل في معالجة آثار جائحة كورونا؛ حيث إن من التجار ما لم تتعطل منفعته كليًا، بل تعذر استثماره جزئيا، فيمكن التصالح على التخفيف من الالتزام العقدي بقدر ما كان من زمن منع التجول، وبحسب نسبته من عمل المتجر أو العقار ونحوه، يقول ابن تيمية:« وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال الخرقي -﵀- : « فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه». مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٢٨٩).

الإجارة».[١]

وهكذا في ظل الضرر الواقع في جائحة كورونـًا إذا كان المعقود على استئجاره أمرا يحتمل التأجيل، أو الانتفاع بالمأجور بعد حين، فلا يصار إلى الفسخ؛ لأن الفسخ إنما شرع لأجل الضرر المتحقق لا الضرر المتوهم، والطرف الذي يفسخ عليه العقد متضرر كذلك، فينبغي إزالة الضرر عنه ما أمكن.

خامسًا : أن يصار إلى إمهال المتضرر حتى يزول الضرر الطارئ: على ألا يتضرر الملتزم كثيراً: وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: «ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولاُ يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال».[٢]

ضوابط الأخذ بهذه الرخصة:

الأصل أن عقد الإجارة عقد لازم فهو بيع المنافع، إلا أنه فرضت الدولة حظر التجول، ومنعت أنواع من الأنشطة التجارية كما ذكرت سابقـًا[٣]، وعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة يؤدي إلى وقوعه في مشقة وحرج شديدين لا يمكن رفعهما إلا باستثناء، فهي رخصة حقيقة خاصة أنه لا يعلم متى زوال هذه الجائحة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٩).

(٢) قرار رقم:(٢٣) ٧/ ٥ (بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص٢٣).

(٣) ينظر الصفحة السابقة من هذا البحث.

ولا بد أن تقدر هذه الجائحة بقدرها بما يحقق العدالة لكل من المتعاقدين، كما لا يمكن القول بالفسخ؛ لما فيه من ضرر على المؤجر، بل الأمر في ذلك مفوض إلى القاضى يفعل ما يراه مناسباً من تعديل الحقوق والالتزامات، أو الفسخ فيما لم يتم تنفيذه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التى تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضى في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات ، فالضرر يزال ويقدر بقدره.

كما يحق للقاضى–أيضًا– أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.(١)

مظاهر الأخذ بهذه الرخصة: أن هذه الرخصة جاءت على خلاف الدليل الشرعي من لزوم عقد الإجارة، فهي من الرخص الحقيقة عند الحنفية ؛ لأجل الترفيه عن المكلف لوجود المشقة والحرج.

والأولى والأفضل عندهم هو: العمل بالحكم الأصلي من الزام المستأجر بدفع الأجرة، وتحمل التكاليف، وإن كان سيحصل الضرر على ماله ، لكن سيوافق حكم

(١) وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الكويتي في المادة(١٩٨) التي تنص على نظرية الظروف الطارئة :" وإذا طرأت بعد العقد، وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، جاز للقاضي بعد الموازنة أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، علماً بأن قانون الإيجارات الكويتي لم يتطرق إلى مثل هذه الظروف فيرجع إلى القانون المدني.

الشرع من الإيفاء بالعقد[١]، بينما ذهب الجمهور إلى: أنها رخصة مندوبة؛ لحاجته، وحماية لنفسه ومن يعولهم.

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ، على موقعهم:

https://www.fiqhacadmy.org.sa

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ، وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد أن انتهيت من البحث في الكتب الأصولية والفقهية، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في تحصيل مادته العلمية؛ لاستخراج الأحكام المتعلقة بالرخصة الشرعية، وتطبيقها على فيروس كورونا الذي انتشر في الآونة الأخيرة، والتي ظهر من خلالها عظمة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية، وكونها أهم مقاصد التشريع الإسلامي الواجب حفظها بعد مقصد حفظ الدين ، وأنها لم تترك واقعة أو حادثة ، إلا وبيّنت الحكم الشرعي فيها، فكان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المقترحة، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١. حرص الشريعة الإسلامية على صحة الإنسان من خلال ما أرشدت إليه من التدابير والتوجيهات سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

٢. العمل بالرخصة وهي: ما شرع من الأحكام استثناء لعذر، أمر مباح كالعمل بالعزيمة، وهي الأحكام الأصلية الكلية، وقد تكون مندوبة لحاجة، أو واجبة إذا كانت سببًا للحفاظ على الحياة، أو خالف الأولى عند عدم الحاجة.

٣. العذر المبيح للأخذ بالرخصة هو: الضرورة أو الحاجة أو المشقة أو الإكراه، أو السفر أو المرض ونحو ذلك.

٤. ضابط المشقة في العبادات يختلف بحسب كل عبادة تؤثر فيها إسقاطا وتخفيفاً.

٥. إن الرخصة حكم استثنائي جاءت لحل نوازل فقهية، رحمة بالمكلف لكن لا بد من الالتزام بضوابطها، حتى تكون الرخصة صحيحة مباحة، وهي أن تكون قائمة حقيقية، لها دليل شرعي معتبر، وصادرة ممن هو أهل للاجتهاد والفتيا.

٦. إن جائحة كورونا أحدثت نوازل مستجدة لم تقع في سالف الأزمان، مما يحتاج إلى بيان حكمها الشرعي؛ مما يوجب على الفقهاء والباحثين الاستكتاب فيها، واستقصاء نصوصها من الكتاب والسنة، ومعرفة كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصًا، ومعرفة منطوقها ومفهومها، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها واستقراء كلام الفقهاء فيها من اتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرهم يعلم مراد الله فيها فيعمل به.

٧. يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد أخذًا بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٨. يجوز لولي الأمر أن يمنع أو يقنن العمرة والزيارة أخذًا بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١- بتوجيه مزيد من الجهود العلمية ودعمها في سبيل دراسة نوازل جائحة كورونا من جميع الجوانب الشرعية، التي يحتاج إليها الناس في معرفة الحكم الشرعي والعمل به، وتكون في مجموعها تأصيلاً علمياً واجتهاديًا لفقه

الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة؛ حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها، ويرتوي المتعلم من فروعها.

٢- أهمية تقدير أهل الاختصاص كل واحد في مجاله .

٣- ضرورة تكاتف كل الجهود، ومختلف التخصصات في كل وقت؛ لنهضة البلد، وفي الأزمات خاصة.

٤- العناية بالقطاع الصحي في كافة اختصاصاته وتطوير المنظومة الصحية؛ لتلبية الاحتياجات العادية والاستثنائية.

والله -تعالى- أسأل أن يتقبل مني بقبول حسن هذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من التقصير والزلل، وينفع المسلمين به عامة، وكاتبه ووالديه ومشايخه خاصة، وكل من له حق علينا، وسائر من أحبنا في الله أو أحببناه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : مراجع التفسير

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المتوفى:٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، ط(٢) سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط (٢) سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: د/ عبد الفتاح بن معلا اللويحق، طبعة دار السلام .

٥. مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط(١) سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: مراجع الحديث وعلومه:

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

٨. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط(١) ١٣٤٤هـ.

١١. شرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢) سنة: ١٣٩٢هـ.

١٢. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، (٢) - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(٢) سنة: (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

١٥. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة سنة: ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٦. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة–بيروت، ط(٣)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق.

١٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

١٩. مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوامة.

٢٠. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي– بيروت، ط(٢) سنة: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢١. معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داوودأ المطبعة العلمية، بيروت– ط (١) سنة: ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م .

٢٢. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ الحكيم الترمذي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط سنة ٩٩٢م، بيروت .

رابعاً: مراجع أصول الفقه

٢٣. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت أ الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق : جماعة من العلماء.

٢٤. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

٢٦. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.

٢٧. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٢٨. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٩. أصول الفقه للدكتور/ محمد الخضري، وزارة المعارف، الجامعة المصرية، ط(٦) سنة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

٣٠. أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط١ سنة ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

٣١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، طبعة سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.

٣٢. بحوث في أصول الفقه للدكتور/ الحسيني الشيخ، دار الاتحاد العربي، طبعة سنة ١٩٧٢م.

٣٣. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، در الوفاء – المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب.

٣٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٣٥. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الفكر – دمشق، ط(١)، ١٤٠٣هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي،١٣١٣هـ، القاهرة.

٣٧. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن المر داو يٱ مكتبة الرشدٱ السعودية، الرياض، ط (١) سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس- ١٩٩٧م، الطبعة التونسية.

٣٩. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، دار الفكر،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

٤٠. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة: ـ ٩٧٢ هـ، دار الفكر.

٤١. التيسير في التشريع الإسلامي، لمنصور محمد منصور الحفناوي، ط: ١، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩١م- ١٤١٢هـ.

٤٢. خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت- بيروت، ط(١)(١٩٨٢م)، دار هجر- ١٤١٣هـ، ط (٢)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٤٣. دراسات في تميز الأمة الإسلامية، وموقف المستشرقين منه للسعدي(٢٠١٣م)، ط (١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب، السبكي، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط(١) سنة: (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح ابن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١ سنة:(١٤٠٣هـ).

٤٦. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط(٢) سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط سنة: ١٣٠٨هـ.

٤٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط (٢) سنة: (١٣٩٣هـ_ ١٩٧٣م).

٤٩. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، المتوفى: ١٣٧٥هـ مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، ط (٨)، دار القلم.

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، دار المعارف بيروت – لبنان.

٥١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الثانية.

٥٢. القواعد والأصول الجامعة، والفروع والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة.

٥٣. مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية.

٥٤. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٥. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦. المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، لعبد العزيز محمد ابن إبراهيم العويد، مكتبة الصميعي .

٥٧. المصالح المرسلة، للسيد الأمين الشنقيطي، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة- السعودية، ١٤١٠هـ.

٥٨. معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط(٥) سنة: ١٤٢٧هـ.
٥٩. منهج التشريع الإسلامي وحكمته، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ، الطبعة الثانية.
٦٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧-١٩٩٧م.
٦١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي ابن محمد البرنو، دار الرسالة العلمية ط(٦) ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م .

خامساً: مراجع الفقه

٦٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام / زكريا ، الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٠م، ، تحقيق:د . محمد محمد تامر.
٦٣. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٣هـ.
٦٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، طبعة سنة :(٢).
٦٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) .
٦٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت ،ط(٢) سنة: ١٤١٢هـ.

٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة سنة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٨. التاج والإكليل- لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط(١) سنة:١٤١٦هـ- ١٩٩٤م .

٦٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر- بيروت ، ١٤١٢هـ.

٧٠ . حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، ط سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت.

٧١. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(٢) سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة الإسلامية.

٧٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.

٧٦. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٧٨. المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

٧٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد ، المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان- بيروت.

٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر– بيروت، ط(١) ١٤٠٥هـ .

٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل.

٨٢. موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

سادسًا: مراجع اللغة العربية

٨٣. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨٥. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
٨٦ . تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة:٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط سنة: ٢٠٠١م.
٨٧. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث ط(٨)، ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٨٨. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة- بيروت، طبعة سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري .
٨٩. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٩٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان– بيروت، طبعة جديدة سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩١. المصباح المنير للفيومي،المكتبة العلمية- بيروت، ط:٢٠٠٠م. ٩٢. المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٣.المعجم الوسيط،(مجموعة من المؤلفين): إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات -

حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق

سادسًا: مراجع التراجم والطبقات:

٩٤. طبقات الشافعية الكبرى ـ لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر، ط (٢):١٤١٣هـ، تحقيق: د: محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٩٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، المكتب الإسلامي- بيروت،١٣٩٠–١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

ثامناً: مراجع عامة

٩٦. آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية) للمحامية أريج حمادة،(٥/ ٥/ ٢٠٢٠م) صحيفة الأنباء الكويتية.

٩٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله بن القيم الجوزية ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٩٨. التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، لعبد الرحمن محمد يعقوب، ط١(٢٠٠٤هـ)، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية.

٩٩. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، لراغب السرجاني ، إدارة الشؤون الفنية، مؤسسة اقرأ، ط (١)، القاهرة (١٤٣٠هـ)، (٢٠٠٩م).

١٠٠. مبادئ القانون الدولي الإنساني، جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف، ط: سنة (١٩٧٥م).

١٠١. نقص المناعة المكتسبة الإيدز، جامعة أم المكرمة- مكة المكرمة، د. الثبيتي.

تاسعًا : المواقع الإلكترونية

١٠٢.معجم المعاني الجامع، عطية، ومروان، شبكة الانترنت، عن موقع :
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

١٠٣. معنى الإنسانية توحيد الفهم والمفهوم، بحث منشور على الانترنت عن موقع:
https://ar-ar.facebook/.../.../430666070277448/

١٠٤. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084

١٠٥.موقع الإمارات للإفتاء الشرعي :
https://wam.ae/ar/dtails/1395302831170

١٠٦.موقع دار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.oeg

١٠٧. موقع دار الإفتاء في *المملكة الأردنية* الهاشمية:
https://www.aliftaa.jo.

١٠٨.موقع سرمد :
https://www.sarmad.com

١٠٩.موقع مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ:
https://www.fiqhacadmy.org.sa

١١٠.موقع مجمع الفقه الدولي بجدة:
https://www.iifa-aifi.org/ar/5230.html

١١١. موقع هيئه الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر:
https://www.islma.gov.qa

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٣٤٦**

المقدمة **٣٥١**

التمهيد: حقيقة الرخصة، والألفاظ ذات الصلة بها، ومظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها **٣٥٩**

المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح ٣٥٩

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة ٣٦١

المطلب الثالث في: مظاهر رخص الشريعة، وضوابط الأخذ بها ٣٦٥

المبحث الأول: حقيقة البعد الإنساني، وعلاقته بالرخص الشرعية. **٣٧٥**

المطلب الأول: حقيقة البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح ٣٧٥

المطلب الثاني: علاقة البعد الإنساني بالرخص الشرعية.....٣٧٧

المبحث الثاني: تطبيقات البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في العبادات والمعاملات زمن وباء كورونا **٣٨١**

المطلب الأول: البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الصلاة وما يتعلق بها زمن وباء كورونا (إغلاق جميع المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعات) ٣٨١

المطلب الثاني : البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل الحج والعمرة زمن وباء كورونا ٣٩٧

المطلب الثالث : البعد الإنساني وعلاقته بالرخص الشرعية في مسائل عقد الإجارة زمن وباء كورونا ٤٠٣

الخاتمة **٤١١**

فهرس المصادر والمراجع **٤١٤**

فهرس الموضوعات..... **٤٢٧**